



Journal Officiel
de la République Tunisienne
Recueil de Textes Officiels

30 Avril 2021

164^{ème} année

N°38

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 26 مارس 2021 يتعلق بالتمديد، بعنوان حالة القوة القاهرة، في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 والقانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 وخاصة الفصل 1.62 منها،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات" الممضاة بتونس في غرة مارس 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 125 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير التجارة وتنمية الصادرات بممارسة مهام وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقى المؤرخ في 14 ماي 2020 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات"،

وعلى الإعلام بحالة القوة القاهرة المودع في 21 أبريل 2020 لدى الإدارة العامة للمحروقات من شركة "مازارين إنرجي تونس ب.ف" بصفتها المقاول على رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات"،

وعلى الفصل 56 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2020،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يمدد بسنة، بعنوان حالة القوة القاهرة، في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات" وذلك ابتداء من 22 ديسمبر 2020 إلى غاية 21 ديسمبر 2021 لفائدة كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "مازارين إنرجي تونس ب.ف".

الفصل 2 - يتعين خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار استكمال تنفيذ الالتزامات المتعهد بها والمقدّر تكلفتها الجمالية بمليونين وخمسمائة ألف دولار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2021.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة